

سنن أبي داود

1779 - حدثنا القعنبي عبد ا بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي A قالت .
ومنا وعمرة بحج أهل من ومنا بعمرة أهل من فمننا الوداع حجة عام A ا رسول مع خرجنا Y
من أهل بالحج وأهل رسول ا A بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر . K صحيح